



قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج للساهمة في رأس مال شركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع "سيرفا"

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) للساهمة في رأس مال شركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع "سيرفا".

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والطبعية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كلياً منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر خمسين

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم عامر لواء (أ.ج)

ولي التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بفئات الضريبة الميمنة بالجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الفئات الميمنة بالجدول المرافق .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصلى به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل ورئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

الضريبة	الفئة	التصريف	الفئة
١٠٥	٢١٠	٥	من ١٠ الى ٢٥
١١٠	٢٢٠	١٠	أكثر من ٢٥ الى ٣٥
١١٥	٢٣٠	١٥	من ٤٠ الى ٥٠
١٢٠	٢٤٠	٢٠	٦٠
١٢٥	٢٥٠	٢٠	٧٠
١٣٠	٢٦٠	٢٥	٨٠
١٣٥	٢٧٠	٣٠	٩٠
١٤٠	٢٨٠	٣٥	١٠٠
١٤٥	٢٩٠	٥٠	١١٠
١٥٠	٣٠٠	٥٥	١٢٠
١٥٥	٣٥٠	٦٠	١٣٠
٢١٥	٤٠٠	٦٥	١٤٠
٢٧٠	٥٠٠	٧٠	١٥٠
٣٢٥	٦٠٠	٧٥	١٦٠
٣٨٥	٧٠٠	٨٠	١٧٠
٤٣٥	٨٠٠	٨٥	١٨٠
٤٩٠	٩٠٠	٩٠	١٩٠
٥٥٠	١٠٠٠	٩٥	٢٠٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٦٠٪ من أحوال الدخل على أن تقرب الى ١٠ مليارات لصالح الخزنة أحوال الدخل الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة بحسب الضريبة على أساس الفئة الأعلى .